بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء

الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهاه ومبدئه والصلاة على محمد حبيبه وصفيه وآله مفاتيح الاسلام ومصابيح الظلام
وعترته الكرام لا سيما وصيه ووليه وبعد فهذه اصول وجمل من علم الفرائض وما يتعلق به
تعلق العارض بمعناه تجنب الاطناب مجتنبة عن التكرير والاطناب على وجه تسهيل على حفظ الفاظه و
بلوغ الكمال النقطة فصلها ورتبت على قسمين الاول في ذكر المواريث وما يتعلق بها ويدخل فيها
من الاحكام الثاني في كيفية التخصيص مع تصحيح السهام القسم الاول يشتمل على فنين الاول
في المواريث واحكامها الثاني فيما يدخل فيها بالعرض من الوصايا والاقارير الفن الاول وفيه ابواب
الاول في مراتب الارث ومن يستحق الارث الثاني في تفصيل سهامهم ولنقدم امامهم وكل باب يشتمل على
فصول الفصل الاول من القسم الاول في مراتب الارث ومن يتهم الميراث يستحق بامرين
نسب وسبب ما لم يمنع مانع وسنذكر الموانع في الباب الثالث ان شاء الله فصل في الارث ومراتبها النسب هو
اتصال انسان بغيره لانتهائهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي و
ذوي الانساب تجمعهم ثلث طبقات الطبقة الاولى وفيها من الورثة صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما
والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع ولا اعتبار فيهم بالمساواة في
التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى ولو كان انثى يحجب جميع من في بطن اسفل منه
وهذا الحكم في اولاد الاخوة والعمومة والخؤلة لا اعتبار فيهم بالمساواة الى الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد الطبقة الثانية وفيها ايضا صنفان الجد والجدات وان علوا والاخوة
والاخوات واولادهم اذا فقدوا وان نزلوا ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر
بل يحجبه اذا كان من صنفه وهذه طبقة الكلالة الطبقة الثالثة وفيها صنف واحد من الورثة من بانتساب على
ارحام الاولى عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم بالشرط المذكور الا في صورة
واحدة خاصة وهي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الى غيره
مثلا فان كان بدل العم عمة او بدل الابن بنت ينعكس الحجب ويعود الامر الى الاصل الثاني عمومة ابوي الميت
وخؤلته واولادهم بعدهم الثالث عمومة الاجداد والجدات وخؤلتهم واولادهم وهلم جرا الى ابعد الدرجات
وهذه طبقة اولي الارحام والاقرب من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات
والدرجات ومن له قرابة واحدة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من الاب وحده مطلقا ومن
جهة الام وحدها في الرد دون التوريث بشرط التساوي في القرب والبعد اما من له قرابات مختلفة
فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتين استحقه اذا استويا في الرتبة ككون العم خالا فهذه
طبقات النسب واما السبب فنوعان زوجية وولاء فالزوج والزوجة يدخلان على جميع الطبقات باخذ
سهمهما المفروض لا يحجبان الا في موضع واحد وهو ان لا يوجد سوى الزوج من سائر الورثة فيرد عليه

الفاضل

كالماء دون ... او نحو اوبئاه اى الماء المراد بالنجو اى ادركت عليه النقط ... كوضعه كالا ...
... الذى ... الصلوة والمراد بها الكون كما لم يكن الا انه النقط عليه اقوى من الا ...
... فان النضب المنزل والمراد به اى ما يدل عليه حال المكان ... العرف ...
... اى اليه ... اذ ... التى ... بالمساجد فى الدخول ... والكون ... فيها
... المالك النهى عنها او نوصه لليه ... بالصلوة فيها قوله ... المغصوب ... ولو كان
... اى حلال ... قوله ... على الغصبية ... فى الوقت ... خارجه قوله ولو كان ...
... جاز المراد بالجاهل جاهل الغصب ... والمراد بالناسى ... صحة صلوة الناسى
... فى الوقت احوط ... صلوة المحبوس الا كان الحبس باطل ... عن ... الا
... قوله ... صلوة ...
[illegible]
... ضرورة ... قطعا قوله ... والوصل فان ... جواز ... مع
... المعادن ... عليه جاز اذا ... وكذا ... قوله ... على ...
... قوله وان كان ... الكتابة ... المسجود
... اذا كان ... قوله ... لكن ... عليه ان ...
... والمطهور ... لا ريب ... الحائط
... فان كل ما يوجد ... والمراد ... عرفا ... بكثرة
... لا ريب انه اذا ... كالالف مثلا قطع ...
... عادة ... فى الزمان القصير ... الزمان ...
... لسهولة ... فى الزمان ...
... الفرق ... الكثرة ...
[illegible]

المنع بالسابع اعني الذي يحرم بعد الاول لان المحاذاة في الصلوة الممنوع انما يحصل بالسبعة ولا بد من صحة
صلوتهما لولا المحاذاة ليتحقق المنع كراهية او تحريما فلو فسدت صلوة احدهما بغير ستر وكونها ملائكة تحريم
ولا كراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية ولو اتفقا ولم يكن اتباع فان اتبع الوقت قدم
الرجل وجوبا او استحبابا وان ضاق فان كان المكان لاحدهما اختص به والا كونها اتباعا كما في
على القول بحرمة المحاذاة وان كان لهما او مباحا فبينهما لكن القول بالقرعة فيصلي من خرج اسمه
ويقضي الآخر قوله او مع الصلوة خلفه اي بحيث يكون تامها مسقط الجبهة قوله ويكره النوم
في الحمام ولا يكره في المسلخ وعلى السطح قوله ومعاطن الابل في الحديث اذا ادركت الصلوة
وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت [illegible]
ولا بأس في الصلوة في السبخة مع استواء مواضع السجود لرواية سماعة
قوله والبيداء اي ارض بين المكة والمدينة على ثلثة اميال منها ذات الجيش
وذات الصلاصل هما موضعان بطريق مكة ايضا قيل انتهاء البيداء
وكذا كل موضع خسف به قوله وبين المقابر من اول حايل او بعد عشرة
ولا بد من كون البعد عشرة اذرع من كل جانب وكذا الصلوة على القبر
بعينه فيها النار او التي توقد فيها النار دائما او اكثر ما وكل كالحصى
دون الطاهر قوله في الكعبة وسطحها في الفريضة حاجة وكراهة
كانت في حجرة او غيرها قوله او تصاوير اي صور الحيوان تحت ما وكذا
قوله وبيت اليهودي والنصراني الا بايتين كلاف بيت فيه مجوس
ان الكراهة في بيت فيه مجوسي كان لم يليت المصلي ويكره تعددها
ويستحب الى المصحف مكشوفا اي كونه منظلة وينبغي ان يعدل الا
مع ما بها اي ومع وسطها ان لم يصح الى ... وام او يراد بها

عليهم السلام قوله والبصاق وقتل القمل وكذا النخامة مستبرة بالتراب اي مستر كل واحد منهما بالتراب
قوله وكشف العورة اي شيء من العورة والركبة ويكره كشف السرة مع الناظر قوله وادخال الصبي
البهائم [illegible] اليها او الى ورثتها قوله [illegible] فيها لو ازيلت في الاثيل كالكثير او من انا [illegible]
حمل النجاسة لظاهر جنبوا مساجدكم النجاسة والمجانين من انتهاك حرمة المسجد وكمل العدم [illegible]
بحث المسجد الا لمن مالابد له قوله ورفع الصوت ولو في القرآن الا انه حاد في المعاد قوله
اخراج الحصى منها مبعدا الى الكم [illegible] البوكم بها اذا كان فرشا لها وظاهر [illegible] كالاطلاق
نعم لو كان من جملة المعالفات لم يجوز اخراجه قطعا ووجب اعادته كنت كلا عادة في عين
ولو كانت في ارض الحرب او بادر اليها جاز استعمال [illegible] لا ريب في استعمال
ونهايا في المسجد وكذا الالات البنا اذا انهدمت وليس من اعادتها بجدد انابد مها فلا كون
كل حال الا [illegible] في تحقق المسجدية قوله ويستحبان في الفرايض الموقتة خاصة ولا بين [illegible] في
عرفا قوله ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي الموذن من اول [illegible]
كذا اذان العشاء من المغرب ولا ريب ان كلاذن من عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة لا حكم [illegible]
[illegible] في الذكر ولم اقف فيه على نص ولا فتوى ثم مال الى كراهيته من مواضع استحباب
ي وربما قيل ان ترك [illegible] افضل لما روي عن النبي ص يوم
سلامهم انه اذن بصلاة انه انما يسقط تخفيفا وكذا الوجع بين الصلاتين في وقت
احدهما قوله وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لا ريب في ان [illegible] مكروه وظاهر
[illegible] عن المشهور الا ان [illegible] يستفاد في العبارة بطريق اولى لانه مع الجماعة [illegible]
ان [illegible] السقوط عنه [illegible] والمراد بتفرق الجماعة كلاوله
[illegible] الصلوة ويتحقق ذلك بخروجهم عن التعقيب ولا يكفي تفرق البعض لما [illegible] عليهم
الرواية والظاهر انه لا فرق بين المسجد وغيره والمفهوم من عبارة المصنف ان الساقط هنا هو كلا اذان
[illegible] ان الساقط هو كلا اذان وكلاقامة معا قوله ويجوز من المنفرد اي يعيد [illegible]
سنه [illegible] لاعتداد باذان [illegible] وان كان العدل والمراد بالصنف
[illegible] ان يكون صوته حسنا واقفا على اواخر الفصول [illegible] اعرابها
[illegible] دون الموذن لحنا ويعتد باذانه لو [illegible] قوله [illegible] تاركا للكلام وذلك في كراهة
ولو [illegible] لا تبين [illegible] كاول [illegible] فاصلا او تعقيب او
تسبيحة او سكتة قوله وفي المغرب بخطوة او سكتة او [illegible]
[illegible] قوله والتثويب بدعة هو قول [illegible] خير من النوم
[illegible] والاقامة [illegible] اذان الصبح وغيره مستثنى من باب
[illegible] قوله ويكره الترجيع لغير كاشعار المراد تكرار الفصل زيادة
[illegible] يكون الشهادتين على حد
[illegible] بقوم [illegible] واقار
[illegible] يتقدم [illegible]

مخالف فالنوات انتصر على اكبر من وهذا حيث المراد هيئات الصلوة لا الافعال بها قوله وهنا بما يركه
ان تاركه الموالاة المخالف ... ومونى على جبر العمل قوله يجب معرفة واجب افعال الصلوة
من مندوبها بحيث يعرف جميع الواجبات وان ما سواها مندوب قوله وهو ركن تبطل
الصلوة لو اخل به عمدا وسهوا ليس مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام للنية شرط لتقدمها
على المقارنة والقيام في القراءة واجب غيره وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في
تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كما كان وانما انه ركن في تكبير
القيام الذي يتصل بالركوع هو القيام بالقراءة او لا يكب غيره فعلى والفعل الواحد يمتنع ان
يتصف بالركنية وعدمها ... جميع القيام المذكورة واجب الا هو وما صدق عليه انه متصلا
بالركوع هو الركن فلا منافاة واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يعقل
لان القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور زيادته
فمتى زادهما كان زيادة ركنين ويكون البطلان مستندا الى الكل منها ولا بعد فيه فان
اسباب الشرع معرفات لا يمنع استناد الحكم الى المتعدد منها قوله ويجب الاستقلال
لا ينافيه الاستناد الى شيء لا يعتمد عليه بحيث لو سقط لم يسقط قوله فان عجز
اضطجع على جانبه الايمن فان عجز على الايسر كالملحود ويجب ان يرفع بيده او ... ما
يصح السجود عليه ويقرب السجود الى جبهته وكذا يجب وضع باقي المساجد فان تعذر اومى
برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض قوله فان عجز استلقى ويستقبل كالمحتضر
ولو ... ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ... لا الايماء بالرأس ...
عن السجود ويجب ان يجعل تغميض العينين اخفض للسجود فرقا بينه وبين الركوع قوله
عجز القيام قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام ويجب ان يترك القراءة الى ان
يطمئن في جلوسه او في قيامه وكذا لو تجدد العجز واتى في غير حال القعود والقيام قوله ولو تمكن
من القيام للركوع خاصة وجب وهل تجب الطمأنينة قولان احوطهما الوجوب قوله
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا على المشهور بين الاصحاب ... الصلوة تبطل بالاخلال
بالنية عمدا وسهوا وانما الخلاف في انها ركن او جزء او شرط وثمرته مهمة في تعدد
... لكن لا يخفى ان شبهها بالشرط اشد ومن قوله ... التكبير ... شرط ...
ويجب ان يقصد بها تعيين الصلوة والوجه والقرب والاداء او القضاء
... في قصد الامور الاربعة بحيث يقصد مجموعها والمراد بالوجه الوجوب ...
... القول في الاداء او القضاء واما التعيين فليس المراد منه الا تعيين ...
... السجود جمعها عند اول التكبير لانه اول الصلوة ولا ...
... ولو عسر على المكلف ... جمع ...
... الشرعي ... هو المراد
... الذي لا ... الافتتاح ثم تكبر ...

صلاته وان كبر كبر كذلك التكبير صح المراد بقوله كذلك التكبير للافتتاح مع النية ومقصود ذلك ان من عمل
على التكبير الاول وكذا في الوتر بان يعيد التكبير كالاول يكون للافتتاح هذا للاعتبار والبطلان لزيادة الركن وانما
تحقق ذلك اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل التكبير الثاني فان نواه بطل الثاني وبطل الثالث بنية
ما بعده ان لم ينو الخروج قبله وهكذا قوله والعاجز عن العربية يتعلم واجبا مع سعة الوقت ان امكنه
ادوم بلغته قوله والاخرس يعقد قلبه ويشير بها باصبعه مع تحريك لسانه قوله وعدم المد بين الحروف
انما يستحب ترك مد الالف الذي بين اللام والهاء من لفظ الجلالة اذ لا يخرج به عن وضعه
اما مد الهمزة من الله ومن اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للتكبير لخروجه عن الخبر به الى الاستفهام
ولا يشترط قصد ذلك اذ لا دلالة للفظ على المعنى الموضوع غير مشروطة بالقصد بل الوضع كافية وكذا
اشباع فتحة الباء من اكبر بحيث يصير جمع كبر مبطل وان لم يقصده ولا ريب في وجوب قطع
الهمزتين احداهما بالاصالة والاخرى بالعرض قوله فان لم يحسن للاريب انه يجب القراءة عن ظهر
القلب ولا يجزي من المصحف اختيارا ولو احتاط لضيق الوقت وعدم الحفظ قرأ منه وكذا الحمد و
السورة فلا يجزي العوض ويكفي ان يعرض القراءة من المصحف فح لو توقف عليه وان انتج الى [illegible]
[illegible] ولو لم يكن الاتمام في اثناء القول بوجوب تعلمه او عجز قرأ ما يحسن من الفاتحة ان احسن قرآنا
[illegible] عن الفاتحة من غيرها بقدرها ولو امكن [illegible] الآيات ايضا عليه [illegible] ويجب الترتيب بين العوض
والمعوض به هنا فيفصل العوض في موضع الغائب فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بقدر
[illegible] وان امكن مع ذلك [illegible] عليه [illegible] ولو امكن [illegible] قوله ولو لم
يحسن شيئا [illegible] ذكره بقدرها [illegible] ولو لم يحسن ما تيسر وانما فلا [illegible]
كلمة وكلمتين [illegible] اعتبار [illegible] الصلوة [illegible] من القول بوجوب السورة ولا [illegible]
وجوبها [illegible] الاصل نعوض عنها المتيقن ذلك ومعلوم وجوب [illegible] على ذلك [illegible] عليه
قوله والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه [illegible] ولا باس [illegible] قوله ولا الترجمة مع العجز المعهود
انه لا يجزي ترجمة القرآن [illegible] ولا مع العجز فمن لم يحسن القراءة [illegible] عوض التسبيح وان
لم يحسن [illegible] ولا [illegible] قوله ولا [illegible] المعقول في [illegible]
القراءة [illegible] للاعراب [illegible] ذلك مما يقتضيه النهج [illegible] على
[illegible] المتصل [illegible] ذلك يبطل الصلوة الا مع الجهل [illegible]
ولا مع الزيادة [illegible] اي لا يجوز القراءة [illegible] على سورة واحدة في ركعة [illegible]
[illegible] الصلوة قوله [illegible]
[illegible] الجهر في القراءة [illegible] المراة [illegible] وان لم يسمعها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحروف من مواضعها [illegible]
[illegible] قوله والموالاة [illegible] خلالها
قطع [illegible] احد الموالاة [illegible] للتقدم [illegible]

انما بهما او غيرهما عمدا بطلت الصلوة ولسنا الحرام فيعيدها ولستثنى من ذلك جواب السلام لمسلم و
سؤال الرحمة ونحو استعاذة من النقمة عند ايتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا وغيره ولمتقيه
الجهر بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسبيب التاكيس ونحو ورد جوابه و
شبه ذلك لا القطع الموالاة ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهو مبطل كما سبق وليس مراد
فيه العادة او للقراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلوة كما صرح به في العادة ولو لم يسكت فهو كما
اصحهما البطلان ايضا ولو سكت من غير نية قطع فان كان زمانه كثيرا فلا باس وان طال بحيث خرج عن
كونه مصليا اعاد الصلوة او قريبا اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قول المصنف بخلاف ما لو قصد احدهما
لا يخلو عن اطلاقه والظاهر انه لا فرق في هذه الصورة بين العمد والسهو واعلم انه ليس المراد
من قولنا قطع القراءة قصده بنية العود لا ان ذلك هو السكوت وانما المراد قصد القطع الذي
هو كالاعراض وذلك منفوت لكلمات الاية لا عن كه فهو كه وتحرم العزائم في الفرائض فلو تعمد قراءة شيء
منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلوة وان لم
يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه الكون مأمورا به
وهو قوي واختاره في البيان قوله وما يفوت الوقت بقراءته فان شرع فيه عامدا عالما بطلت صلوته
وان كان ناسيا او غير عالم بضيق الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا وان تجاوز النصف قوله
ويقول آمين ونبطل اختيارا سواء في ذلك اخر الحمد وغيره ولو اضطر الى ذلك لتقية جاز قوله
ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات اي في مواضع الاخفات بالقراءة والمراد ... لانه افضل الواجب
المخير فيهما لا اتقاء وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل المراد به حفظ الوقوف
واداء الحروف اي كمال اداءهما قوله والوقوف في مواضعه اي مواضع التي ليست كثيرة في الوقوف عليها
وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل قوله وقصار المفصل في الظهرين والمغرب مع العصر
والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من محمد او القتال وقصاره من الضحى الى اخر القرآن
مطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى قوله وكيف البسملة منهما اي من كل اثنين منهما وكذا
بكيف ترتيب المصحف قوله وكون العدول عن سورة الى غيرها ما لم يجاوز النصف المعتمد انه يكفي بلوغه
فلا يعدل حينئذ قوله الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما اي مطلقا سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة
والمنافقين اي يجوز العدول من التوحيد والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين في موضع استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها
بشرط شروعه في احدهما ناسيا فان تعمد لم يعدل وبشرط ان لا يبلغ النصف فان بلغه استمر وجوبا قوله ومع
العدول يعيد البسملة لا اعرف خلافا في وجوب اعادة البسملة اذا عدل اختيارا كون العدول ... [illegible]
بعد الحمد في الاولتين ووجهه ان السورة لا تكمل بالبسملة لانها اية منها وانها لا تصير الى
بالقصد لاشتراك البسملة لجميع السور ... وعموم الصلاة قوله وكذا يعيدها لو
قصد سورة بعد القصد بهذا الحكم ايضا متفق عليه بين القائلين بوجوب السورة والعدول
وجوب القصد في مواضع تعينهما وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لم يعلم الا سورة
بعينها فالعذر ان بنية الصلوة ح تقتضي هذه المعينة فلا يحتاج الى قصد اخر وجرى على ... [illegible]
بسملة وسورة كيف وجد بينه في خلال السورة اجزا على الاقرب الا ... ولا انه لا يشترط القصد

مسئلة الفاتحة في كل ركعتين لو قرأ ولو سبق لسانه الى الحمد او التسبيح من غير قصد لم يجز اجزاء ولم يجز العدول
الى الظاهر ولو سبق احدهما فسبق لسانه الى الآخر وجب العود الى احدهما اذ التخيير كما كان قوله وركب للكفاء
بقدر تصل راحتاه ركبتيه المراد بهذا اذا كان الركوع لمستوي الخلقة والرجل والمرأة سواء قوله والذكر فيه
مطلقا على رأي كما مر انه يجزئ مطلق الذكر وان كان التسبيح المنقول اولى قوله والطمأنينة فانها
في الركوع ولا حد لهذا بل مسمى السكون ولا كونها طالبها كيف كان [illegible] مصلحا قوله ولو عجز
عن الانحناء اومى برأسه اولا فان عجز فبعينيه قوله والراكع خلقة يزيد يسيرا ليحصل الفرق
فيما [illegible] وركوعه قوله ويستحب التكبير له قائما فان في [illegible] ان يوجب التكبير وان في الذكرى [illegible] الا
ان التكبير في العامة فصل انتهى كلامه فعلى هذا اذا كبر ثم [illegible] قصد استحبابها عند الكيفية [illegible]
بطلت صلوته قوله والتسبيح ثلثا [illegible] في رواية استحباب اربع وثلثين وفي [illegible] الاستحباب
ستين روى ذلك من فعل [illegible] وفي المعتبر الوصف استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما
وهو حسن قوله ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه اي يكره جعلهما كذلك في حال الركوع بل يكونان بارزتين
او في كمه ذلك كلام الاصحاب وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ان يحل اليدين تحت الثياب لا بأس ان لم يكن عليه
ثوب آخر قوله هما معا ركن [illegible] ركوعهما معا ركن اشكال وهو لزوم بطلان كل الصلوة بالاخلال
باحدهما ولو سهوا الا ان كان الاخلال ببعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى ان الركن
مسمى السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحد سهوا فزيد [illegible] السجدتين فاورد عليه لزوم
البطلان بزيادة [illegible] في ركعة واحدة والحق ان القدر المتفق عليه هو ان زيادة ركعتين في ركعة و
نقصانهما معا لا اشكال في كونه مبطلا [illegible] سهوا وما وراء ذلك فلا يكلف [illegible] قوله والذكر فيه
مطلقا على رأي المصنف اجزأ مطلق الذكر وان كان التسبيح احوط وسبحان ربي العظيم اولا على [illegible] تنزيها
لربي العظيم [illegible] فهو معطوف على محذوف قوله والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين [illegible] في كل واحد من هذه المحدود ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار
الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان الفضل [illegible] والكف يستوعب كل الاصابع فلو انقبض على وضعها الجبهة لا اجزاء
لا يجزئ وضع ظهر الكف قطعا ولا يكفي في الابهامين وضع رؤوسهما بل [illegible] وضع منهما اجزأ و لا
يجزئ وضع غيرهما من الاصابع عنهما وان كان عبارة بعض الاصحاب مطلقة بوضع بعض اصابع الرجلين والمعتمد
تعيين الابهامين الا مع التعذر يجزئ غيرهما من الاصابع قوله فان تعذر [illegible] فان تعذر [illegible] بالرأس [illegible]
يجعل موضع السجود معه [illegible] لمكان قوله ولو احتاج الى رفع [illegible] يسجد عليه فعل اي وجوبا بشرط ان يصدق
عليه وضع الجبهة [illegible] في المعتبر في السجود ولو تعذر الكل [illegible] ما يصح السجود عليه على جبهته لا اتفاقا
سجود فهل [illegible] وضع بقية المساجد [illegible] اشكال [illegible] من عموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ومن عدم مساواة البدل للمبدل من جميع الوجوه والوضع اولا قوله وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على
الارض وجوبا من باب المقدمة ولو تعذر وضع [illegible] الا [illegible] قربا الوجوب قوله فان تعذر
سجد على احد الجبينين [illegible] ظاهر كلام [illegible] عدم الترتيب بين الجبينين وهو المعتمد قوله ويستحب التكبير له [illegible]
[illegible] مسلمة في الركوع قوله والتورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى

بلا كلام في وقال البعض بل الباطن البعض قوله ويكره الاقعاء صورته ان يقعد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه قوله عقيب كل ثنائية ومن اخر الرباعية والثلاثية ايضا التشهدان اقل ما يجزي فيه الشهادتان لا اله الا الله
والشهادة بان محمدا عبده ورسوله لكن الصلوة الواجبة على النبي قوله والجاهل يتعلم ان ادام في الوقت سعة فان
ضيق اتى بترجمة فان لم يكن يحسنها فبغير الذكر لا يترك وجوب التحميد بقدر ما على ما حمد عليه روايتين
باقوال التحميد لمن يريد التشهد ولا ماتن قوله ومندوبات الصلوة سنة التسليم على رأي الاول سبب
التسليم قوي صرا وان كان الوجوب احوط لا سيما او مع في اخر الصلوة بلا التزام اعتقاد الوجوب
يخبر قارح بوصل اذ على تقدير الاستحباب يكون فعلم بقصد الوجوب بعد تمام الصلوة وكان وجود بعض التسليم
عليكم لا اونا للخروج ناويا بها التسليم عليكم فان الكل على ما خرج بشيء من الاركان والبطلان لم يرا جز
مقبول ولم يذكر في مصنف مشهور سوا ما في بعض كتب المحقق رح آه باتوا بي اانا قوله وكذا الصفح
وجهه الى القبلة كان الا لا التحليل ويومي بصفحة وجهه الى يمينه والمأموم بجهتين الى يمين ان كان على يساره احد
بالتسليم الى يمين ان كان على يساره احد فان لم يكن اوا ان كان على يساره حايط ولا بأس بالمصير على
كلامه قوله القنوت في سبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام تكبيرة كالافتتاح اي بعد تكبيرة كالافتتاح واجب فكيف
محل القنوت في السبع مستحبا فلا لا يلزم من استحباب المجموع استحباب كل جزء من اجزائه لان البعض لا محالة
من المستحبة قوله وفي سنة عقيب قراءة الثانية قبل الركوع وبعد عدو المغول وفي الجمعة قنوتان في قبل ركوع الثانية
مقتضى العبارة ان القنوت في الاول في الجمعة في الركعة الثانية ايضا قبل الركوع وليس كذلك الاولى كالا
في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع الا في بعد ركوع الثانية ومعلوم انه ليس مراد المصنف وكان يحتمل ان تغير محل
القنوت الثاني في الثانية مقتضي كون محل القنوت في الاول اولا قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع
اي تداركه بعد نسيه فان لم يتداركه بعد الصلوة جالسا ناويا فان لم يتداركه في طريقه ناويا مستقبلا و...
الجهر مطلق في الجهرية والاخفاتية على الاصح لغير المأموم قوله ووقتها بعد زوال الشمس الجمعة الى ان يصير ظل
كل شيء مثله والمعتمد انه المماثلة من الفيء الزايد بعد الزوال في الشيء قوله فان خرج صلاها ظهرا
اي صلاها ظهرا قوله ولو تلبس في الوقت اي فان تلبس بها اتمها جمعة والمعتمد انه لابد ان يدرك
منها ركعة في الوقت وان تكون شروعه فيها بظن ادراك جمعتها ثم تبين الضيق في اثنائها فلو علم
انه لا يدرك سوا ركعة لم تنعقد لان الجمعة لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في ذلك بين الامام
والمأموم قوله والخطبتان مع هام ويجب فيهما النية على وجهها وكونهما العربية والترتيب من اجزائهما
الواجبة قوله والجماعة اي لا فرادي ولابد من نية الائتمام للامام كان اطالجامع ما ليست البوابة قوله المشتمل
كل منهما على حمد الله والصلوة على نبيه واله ولابد من الاتيان بلفظ الحمد والصلوة والن...
قوله وقراءة سورة خفيفة كالصمد او الاية التامة الفائدة قوله وعدم جمعة اخرى منها
من موضع اقامتها قوله والعرج اي والسلامة من العرج ويجب ان يكون ما لا يشق معه الحضور
عرج يسير لا يشق معه وذلك المرض والكبر قوله وعدم بعد اكثر من فرسخين فلو كان بينه وبينها
دون ذلك وجبت عليه اما بان يحضر او يصلي في موضعه قوله فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليه والا
مقتضى ذلك وجوبها على العبد المسافر وهو مشكل وقد قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر
واجمعوا على عدم وجوبها على العبد مطلقا بل في انعقادها بهما خلاف وفي الذكرى قول لا يخلو من قوة وعليه
التنوين ولا الكفو. اي المراد المؤمن والذي لا يكفيه لا يلزمه كما قال لزمه لا محالة وكذا الا يكفي ... اطادو.

السيد في صحتها من العبد وتوقع من المميز تمرينا وان لم يوصف فعله بالصحة وبمعنى السببين مع وجوبها عليه حضر مولاه
ايضا والمريض الذي لا يتضرر بالحضور تماماً وكذا قوله ولو حضر العبد والكافر صحت الجمعة والاعمى قوله لا يصح لا يجوز
مع الكراهة قوله وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قوله الى ان في استحباب الجمعة حال غيبة الامام ع
كيف تجزئ عن الظهر فيكون الواجب المخير منهما ولا يصح الاستحباب بالمعنى المذكور والاصح انه لابد من اجتماع
الشرائط كلها ح فلابد من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نايب في زمان الغيبة قوله ولو انعقدت
جمعتان بينهما اقل من فرسخ او صليت بينهما من موضع اقامتهما اقل من فرسخ بطلتا ان اتفقتا بتكبيرة الاحرام
فيعيدون جميعا الجمعة ولو سبقت واحدة بالتكبير بطلت اللاحقة وتبطل المشتبهة والكل فيما اذا علم سبق واحدة
واشتبهت او اشتبه السبق والاقتران بمعنى ان واحدة من الصلاتين لا تجزئ مصلوها في الصورة الاولى الظهر
وفي الثانية الجمعة والظهر على الاحوط وبمعنى ان يكون امام الظهر في الموضع من تراهم الان باتم كل حق
امامهم [illegible] والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه اي في نوبته المراد ان من عتق بعضه كنصفه
مثلا مهايا وسيده على الزمان كيوم له ويوم لسيده ونحو ذلك فاتفقت الجمعة في يوم المعتق لم تجب عليه
على الاص الاولين قوله ولا اذان الثاني اص الموضوع انه الثاني بالزمان قوله والبيع وشبهه لا فرق
في التحريم بين ان يكون المتبايعان ممن يلزمهما الجمعة او احدهما وشبه البيع كالاجارة والنكاح والطلاق
[illegible] قوله ومن وجوب الاصغاء والطهارة اي تجب الاصغاء على المعلنين على الكفاية ويسقط الاصغاء
العدد وان كان وجوب الاصغاء على الجميع اولى وتجب الطهارة على الخطيب في الخطبتين وتحريم الكلام على
الخطيب والمستمعين قوله [illegible] وينوي بهما لا دليل لانه ليس الذي يتبعه كالطلاق ويحمل على ما خرج منه قوله
مواظبا على الصلوات والطاعات لئلا يغلظ في النفوس قوله والمباكرة الى المسجد اي مغتسلين قوله والتعمم اي
[illegible] والمراد الاعتماد على سيف ونحوه قوله والسلام اولا لا اشكال في وجوب الرد عليه على الكفاية قوله
ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة لا فرق في ذلك بين البلدي والقروي على الاص لكن
يجب على الامام الحضور للعيد واعلام الناس ذلك في الخطبة قوله [illegible] وجوب التكبيرات اي الاص وجوبها و
وجوب القنوت بعد كل تكبيرة بينها ولا تعين لفظ الا ان المأثور افضل قوله الا المسجد النبي ص اي [illegible]
ركعتين قبل [illegible] اقتداء به ص قوله ولو زاد ان تقرأ بعض السورة اي ولو لم يتمها بعد الركوع ولو زاد القراءة
من موضع اخذ منها او قرأ غيرها ان [illegible] ذلك ففيه قولان ومن الصحة قوة لكن تجب قراءة الفاتحة ح ولا بد ان
يكمل في الركعات الخمس سورة [illegible] من سورة كاملة قوله ودفعها حين ابتداء الكسوف الى ابتداء
الانجلاء قوله فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح وكل اخاوف [illegible] اذا لم يكن الغالب القصر فيها ح [illegible]
الزلزلة قوله فلو اتفق مع الحاضرة اي مقتضاه انه يتخير لو ضيق وقت الكسوف ولا اص تقديم الكسوف ح قوله
[illegible] الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين المراد بالمسلم المظهر للشهادتين سواء كان
موافقا للحق ام لا الا اذا انكر او اعتقد ما يقتضي كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب ونحوه
او وجوب الانصراف بالدعاء ولم يصرح المص بحكم المنافق وان كان اطلاقه يشمله مع انه قد صرح بوجوب
بغسله وتندرج في حكم الصبي الذي بلغ المسلم ولو كان لقيط دار الحرب او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده

عنده وكذا المجنون الذي كذا [illegible] بعد الاسلام او كان بالغا مسلما ويندرج فيه غلام [illegible] المسلم والولد
والعلقة والمضغة فقد [illegible] يوجب الصلوة على جميع ذلك والمراد [illegible] مع استكمالها
[illegible] من طرفيها قوله ويستحب على من لم يبلغها ان كان [illegible] ولد حيا فان ولد ميتا لم يستحب ولا شرع
ولا كلام [illegible] الشرط الا ان يكون الميت غائبا عندنا فلا تصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا البعيد بما يعتد به
عرفا كذلك ولا على من بين المصلي و[illegible] حائل كالجدار الا عند الضرورة قوله وكيفيتها [illegible] الا [illegible]
ماذكره المص ولا يتعين لفظ الا الشهادتين والصلوة على النبي ص فلا [illegible] بعد العذر منها واما الدعاء للمؤمنين
والميت فيجب [illegible] كما في الروايات [illegible] لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق [illegible] الا ان الحكم
عليه اربع وما لا اربع [illegible] الصلوة والمراد بالمنافق [illegible] بهذه العبارات [illegible] مقابل المؤمن
ان المراد به المخالف مطلقا ويؤيده انهم ذكروا وجوب غسله ولم يتعرضوا للصلوة عليه بخصوصه وكذا [illegible] الوجوه
هنا وان بعد الحكم [illegible] مطلقا [illegible] ان المراد بالمؤمن هنا الحق وغيره من ابواب الفقه كالزكوة
والوصية والوقف والنكاح والعتق وغيرها [illegible] المعتمد [illegible] كلامهم وان لم يكن عن دليل وان كان
مفصلا في ذلك قوله وان كان مستضعفا [illegible] اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف وظاهره
في الزكوة والوصية كونه المخالف الذي ليس بناصب واختلفوا في تفسيره [illegible] بانه الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قوله لا وان فيها ولا تسليم لا وان في صلوة الجنازة [illegible]
والاعداد وكل [illegible] واما التسليم فالاجماع على نفيه وظاهرهم عدم مشروعيته قوله [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] المسمى لا تخص بالامام وكذا [illegible] بعض [illegible]
وفي الذكرى ان ذلك مختص بالامام والتمم [illegible] قوله ويكره [illegible] حد [illegible] التلوث [illegible]
[illegible] المعقل والميم وغيرها قوله ويقف [illegible] عند وسط الرجل وصدر المراة [illegible]
[illegible] وسط [illegible] قوله ولا يصلى [illegible] الا بعد تغسيله [illegible]
الكفن [illegible] الاصح [illegible] ولو تعذر كل منهما صلى عليه ودفن قوله فان لم [illegible] جعل في القبر
عورته ثم يصلى عليه ان كان بعد الكفن [illegible] ستره [illegible] خارجا [illegible] قبل الصلوة خارجا
القبر مع الضرورة [illegible] الا بعد الصلوة قوله والولي [illegible] الولد [illegible] الجد وان كان
للاب قوله والزوج [illegible] ولايته للصلوة [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]
في المصلين فان كانوا رجالا [illegible] وان كن [illegible] ان يرد وقوفها منفردة [illegible] ولو [illegible]
والعقت [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible] من [illegible] العمود
عند جميع علمائنا [illegible] التساوي [illegible] الجمع [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] قوله والواجب [illegible] المراد [illegible] التسابع كون
الكفوة [illegible] عادة [illegible] ان الصعاب [illegible] اصح [illegible]
[illegible] قوله والمراد [illegible] وضعها عند [illegible] الغرض [illegible] عرضا قوله

وراكب البحر يثقل ويرمى فيه مع تعذر البر او خيف كالانهار العظيمة كالنيل والفرات ولا يكون كالتعارف في الماء الا
اذا اشق عادته للوصول الى البر ولو لخوف اللصوص وخوف التكلف من ان يخرج شيء يقبح في المتن
الميت ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر ومن ان يجعل في اناء ويثقل كالخابية كالصندوق الذي
يغرق على وجه الماء الا ان يثقل ويكب كاستقبال حين الالقاء كما ذكرنا قوله وحفر العرفاء ايضا الا مع ان
يعمق فوق نشر الجسد والاكيف البناء عليه دون ان يكون حفر فيه الا عند العزوة قوله وكشف
الراس وحل العقد المراد كشف راس النازل في القبر ولم يستحب لذلك ويستحب ان يتحفى وان يكون يرى دادو وضم
عند حل العقد وحل العقد الكفن ان يراد به حل عقده الكفن الميت من عنده راسه ورجليه دعى ان يراد به حل
ابراز الوجه المحمى يستحب ايضا قوله وتمامه الحاضرين لتظهر كالكف والمراد ان الحاضر يحركون ايد الكفن
لهم الى التراب على القبر بظهور الكفن قائلين انا لله وانا اليه راجعون قوله ويرفع اربع
اصابع مضموما او مفرجا لكن يكره ما زاد على ذلك كما اطلقوه ونقل المعتبر من ذلك قبور كالاصحاب
وكالائمة عليهم السلام لاطباق العامة على زيادة رفعها الا ان يقال ان وجه الاول كون الصدق المحفوظ
على القبر قوله ووضع اليد عليه والترحم يستحب الحاضرين وضع اليد على القبر بعد الدفن مؤثرة فيه مفرجة
الاصابع والدعاء له والترحم عليه قوله ويكره تجديد القبور بعد اندراسها وقد روي ان امير المؤمنين ع قال من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشرع لهذا الفعل استحلالا او على
المبالغة في الزجر عن ذلك الى هو على ما صدر ذلك وقد روي حدد بالحاء المهملة اي سنم وما كان المعجم والحد
وهو المشق اي شق ما عالسيدي فيه ميت او ونذر المعلم للنبش وروي جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قبر
من الحد والاعذار كراهية التجديد فما عدى قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك
بها ومعنى الاولى من نقوض بالتجديد عرض صحيح كتعيين القبر وصيانته من ان يخفى لزائر لا يكون به باس خصوصا
اذا كان الميت ممن يستحق ذلك كالعلماء والصلحاء قوله ودفن الميتين في مقابر بعد المنسبته الميت بالكلام
ما ذكره من الجمع ها قطعي قوله الى الذمية الحامل من مسلم يجب اطلاق يطلق الكراهة الحكم من مسلم
لشبهة وكونها بالذمية لكن الكتابي في العلم الموثوق بها وجعل الى الجنازة لانه المصلي ولا بد ان يكون الميت
مستلقيا قوله ثم الصبي هذا اذا كان لدون ست والا فهو كالرجل قوله ولو فاتت الصلاة الى هذا الكراهة
لوقت الصلاة خ فالاكثر انها لا تحد لوقت على معين وقتها دائما قوله ويكره تكرار الصلاة من الواحد خاصة الا ان تنافي
التعجيل فيكره مطلقا قوله وليس لاصل التقدم اي ليس لك اماما فلا ينعقد الكافية خ فاما الصلاة فرادى فلا تتوقف
مع الاذان قوله ولو فات المأموم الى هذا ان خشي الفوات برفع الجنازة والا اتمها بالاذكار قوله ولو حضرت
جنازة في الاثناء الى منوان يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضرورة كالخوف على الجنازة ان كانت لها حادث
ينفي وضع الجنازة الى ذلك على جهة الاستحباب وهو ان الرجل يسل ولها والمراة عما بلى القبلة الى عرض
القبر ثم يثقل وينزل نفودا صدره لانسبق شيء منه كما قوله وراكب التي يثقل ويرمى فيه هذا مع تعذر البر وبعد
شيء ثقل او في انا يثقل كيف ينوص في الماء يرسل مستقبلا كالملحود قوله والتجديد تماثل القبلة هذا مع صلابة
الارض والا فالشق قوله والتلقين اي يستحب ان يلقنه الملحد له الشهادتين والاقرار للائمة عليهم السلام
قوله وصب الماء من قبل راسه دورا ويختار فيه كالابتداء من جانب القبلة والمقابل له فان فضل صبه على وسطه

الفاضل من الوصية ولا يرد على الزوجة في موضع أصلا وإذا عقد على الصبيين أبواهما عقد النكاح أو جدّاهما
لأبويهما وجوّز أبواهما توارثا فإن كان العاقد غيرهما فلا توارث إلا بعد أن يبلغا ويمضيا
العقد فإن بلغ أحدهما وأمضاه كان العقد لازما من طرفه ثم إن مات يعزل نصيب الآخر
إلى أن يبلغ فإن أمضاه أيضا أحلف أنه لم يمضه للإرث فإن حلف أخذ وإذا عقد
المريض على امرأة في مرض مخوف أو مرض غير مخوف ودخل توارثا فإن لم يدخل
فمات قال بعض أصحابنا بطل العقد ولم ترثه المرأة وعليه كلام فإن طلق
امرأته في مرضه ورثته إلى سنة إلا أن يبرأ الزوج أو تتزوج هي وهو يرثها ما دامت في
عدتها التي يملك رجعتها فيها ولا وارث من المتمتعين وإن شرط على الصحيح وأما
الولاء فيرث على الطبقات الثلاث كطبقات النسب وهو على ضروب ثلاثة ولاء المعتق المتبرع بعتق
مولاه غير المتبري من جريرته فإنه يرث مولاه وأولاده إن كان رجلا ثم لبنيه ثم العصبة من أبيه وإخوته وجدوده
وعمومته وآبائهم وإن كانت امرأة فلها ثم لعصبتها دون بنيها إلا أن يكونوا عصبة لها فيأخذون بالتعصيب
والعبد إذا تزوج بمعتقة غير مولاه كان الولاء لأولاده لمعتق أمهم فإن أعتق جدهم لأبيهم انجر الولاء إلى معتقه
والثاني من الضروب ولاء تضمن الجريرة وولاء من أسلم على يده كافر وولاء مستحق الزكاة إذا كان العبد
من مال الزكاة وولاء الإمام عليه السلام وهو يرث من لا وارث له ومنه الفاضل عن سهم الزوجة وهذه الضروب لا يرث
بسببها غير مستحقيه المذكورين فصل والموانع من الإرث ثلاثة الأول الكفر فلا يرث الكافر على اختلاف
جهاته مطلقا وهو من أنكر ما علم بالضرورة من الدين كالشهادتين وأركان العبادات وبالجملة
جواز إرث المسلم فإنه يرث الكافر ويمنع الورثة الكفار وإن كانوا أقرب فإن كانت الورثة أولاد
أطفال أنفق من التركة عليهم إلى أن يبلغوا فإذا اختاروا الإسلام ورثوا وإلا منعوا والكفار إذا رفعوا
أمرهم إلينا حكم بينهم بما أنزل الله كما على أهل الإسلام الثاني الرق فالوارث إذا وجد غيره ورث وإذا لم يوجد
غيره وكان المال وافيا بثمنه يشترى ويعتق ويدفع إليه الفاضل من ثمنه وإن كان أكثر من واحد ولم
يف المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم والمكاتب إذا لم يكن مشروطا يرث بحساب ما أعتق منه
وإذا أسلم الكافر أو أعتق قبل القسمة ورث الثالث قتل الموروث ظلما فإنه يمنع مطلقا وإن
كان خطأ يمنع من الدية دون غيرها ويرث الدية أقارب الأب المبحث الثاني في تفصيل السهام
وكيفية الاقتسام فصل مقادير الفروض في كتاب الله ستة الثلثان وهو فرض البنتين والأختين للأب
والأم أو للأب فصاعدا والنصف وهو فرض البنت الواحدة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو
فرض الأم مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة والزائد على الواحد من كلالة الأم والثمن وهو فرض
الزوجة مع وجود الولد ولا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فصاعدا
لأب وأم أو لأب أحياء خارجين عن البطن غير ممنوعين من الإرث مع وجود الأب لأن هذا الحجب له فظهر
من ذلك أن جميع مراتب الطبقتين الأوليين أهل فرض إلا الأب مع عدم الولد والجد وولد الإخوان

م اثر جهة كان وكالاولاد اذا كان منهم ابن وكالاب اذا كان فيهم ذكر واما الطبقة الثالثة فالاقرب
كالاعمام فيها يقومون مقام كلالتها فمن فيها كالاصحاب الفروض والعاقون يأخذون بالقرابة
فالوارث اذا كان واحدا من اي الطبقات او درجة كان يحوز جميع المال بعضا بالفرض
اذا كان صاحب فرض والباقي بالقرابة المحضة او بالولاء سوى الزوجة كما مر وان كان
اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا نظر فان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب
فرض سهمه وان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات
او الاخت او الاخوات للاب والام او للاب اذا عول عندنا وان فضل شيء من المال
بعد سهامهم يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا اذا كان بعضهم صاحب سببين فانه يختص
بالرد عند من يجوزه في الطبقة الثانية والاظهر انه لا رد الا في الطبقة الاولى وان كان فيهم من
يأخذ بالقرابة المحضة كان الباقي بعد الفروض له فان لم يكن هناك صاحب فرض كان
الكل للذين يأخذون بالقرابة المحضة وكالاولاد وجميع من يتقرب بالاب اذا اختلفوا بالصنفية كان
للذكر مثل حظ الانثيين والاقارب كلهم يقتسمون بالسوية وبين الاصحاب خلاف في ان اولاد
الاولاد يأخذون حصص اباءهم الذين يتقربون بهم الى الميت او يقتسمون المال بينهم
تقاسم الاولاد والاول قريب من ان يكون مجمعا عليه مع الاستدلال بظاهر القرآن
على الاخير حكمه واما اولاد الاخوة والعمومة والخؤولة فانهم يقتسمون حصص اباءهم الذين يتقربون بهم
الى الميت بالسوية او بالتفضيل على ما مر بغير خلاف واذا اختلف على احد القرابتين بان
يكون بعضهم من جهة الام من يتقربون به وبعضهم من جهة ابيه كان الذي يتقرب بالام السدس
من نصيب الجماعة او تمام نصيبهم ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر منه وحده والباقي
لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة فصل
فان كان هناك حمل يمكن ان يرث يعزل نصيب ذكرين للاستظهار فان ولد
ميتا فلا ميراث له وان ولد حيا ويعلم ذلك بالاستهلال او الحركة الكثيرة ورث ويرد الى
فضل من سهمه على باقي الورثة فان كان فيهم خنثى وهو الذي له ما للرجال وما
للنساء يعتبر بوله فان بال باحد فرجيه فالحكم له وان بال بهما فالحكم بايهما سبق فان استويا
فايهما انقطع اخيرا فان استويا فهو المشكل فيعطى نصف نصيب ذكر وانثى وفي ثبوت الرد
معه في نصف المال خلاف والاظهر انه لا يثبت ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يحكم
فيه بالقرعة وكذا البحث في الحاق من امه مشتركة بين رجلين وقد وطياها معا باحدهما فان كان
شخص له راسان على حقو واحد يترك حتى ينام احدهما دون الاخر فان انتبها ورث ميراثا واحدا
وان انتبه احدهما ورث ميراث اثنين وكذا لا يرثه ابوه ولا احد من جهته على حال فان
اعترف به او اكذب نفسه فهو يرث اباه ولا يرث اقارب ابيه وفيه نظر ويرث امه
واقاربها ويرثونه وولد الزنا لا يرث احدا ولا يرثه الا الاولاد واحد الزوجين ولا توارث

بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط ولا في المشكوك فيه وابيه عند بعض الاصحاب وهو من فروع الحاقه
مع ابيه عن غيره فالولد ابعد ان يتفق عليه ويرثه من الميراث قدر ما يتفق به فصل الزوجة
اذا كانت اكثر من واحدة يقسم عليهن الربع او الثمن بالسوية الا ان يختلفن فيكون بعضهن مقطوعا به
وبعضهن مشتبه كالمرمان بكونه منهن مطلقة لا يعلم بعينها فيعطى سهام المقطوع بهن من اصل النصيب
ويقسم الباقي بين المشتبه كالمر فاما الولد فيعزل نصيب ولد بما فان هلك يخلف عن ما اعتق سهام نصيب
الولد والمستعد في الثانية فان كان ثمنها دينا تورث منها ولدها فان كان طفلا ترك حتى يبلغ ويجبر
على قضاء ثمنها فان مات قبل ذلك بيعت لقضاء الدين وقد قيل انها تباع في الكفن والعله للاحوط
يستحب تخصيص الاكبر بالاول سيف ابيه ومصحفه وخاتمه من اصل الميراث او يحتسب عليه من نصيبه
بالقيمة وهو احوط وكذا اطعام الجد والجدة من قبل الاب سدس اذا كان سهمه اوفر فان وجدا معا كان
بينهما نصفان ويعزل نصيب المفقود من الورثة حتى يتضح موته او يمضي مدة لا يعيش مثله عند بعض
الاصحاب او يطلب في الارض اربع سنين ولا يوجد له خبر فصل اذا مات جماعة في حالة واحدة
لم يتوارثوا فان لم يكن العدم والاخر كالغرقى والمهدوم عليهم ومن في حكمهم وكان التوارث منهم ممكنا توارثوا
بان يفرض موت كل واحد قبل الباقي ويقسم تركته على ورثته الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي
يعطى وما يصيب الميت منه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات لئلا ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء
والتوارث مما ورثه البعض منه على ما ذهب اليه بعض المتعددين قريب من الاستحالة لاستلزامه الانقطاع
ويقدم الاضعف على ما ذكره بعضهم غير موثر في تفاوت الحصص اصلا فان كان منهم من لا تركة له يعطى ولا يوخذ منه
الا اذا كان بعضهم يرث البعض الا والبعض لا فلا ارث تسقط هذه العبرة ويقسم تركة كل واحد على ورثته الاحيا
وقال قوم بل يورث من الطرف الممكن والاول اقرب ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع القسم الثاني
من القسمة الاول في احكام الوصايا والاقرارات المتعلقة بالفرائض ويشتمل على ابواب الباب الاول في الوصايا
الوصية واجبة على كل مسلم وهي مقدمة على قسمة الميراث وليس للموصي ان يتصرف في اكثر من ثلث ماله فان تصرف
فالثلث ماض والزائد موقوف على اجازة الورثة وليس لهم الرجوع عنها ولا له الا ان يوصي لمخالف في الاعتقاد
الا اذا كان ذا رحم فيجوز على كراهة والموصى به ان كان شيئا معينا او سهما من المال يعزل منه ويقسم الباقي
على الورثة وان كان بمثل نصيب بعض الورثة يضاف مثل سهامه الى جميع الورثة ويقسم على المبلغ فان كان
مع زيادة او نقصان فيستخرج بالحساب على ما سيأتي الباب الثاني في الاقرارات وهو على ضربين اقرار بدين واقرار
بوارث الضرب الاول وهو الاقرار بالدين اذا اقر بعض الورثة بدين على مورثهم قبل قوله في نصيبه ويوخذ
منه ما يصيبه من الدين فان كان فيهم رجل عدل يقبل شهادته في البيع يوخذ من حصص باقي الورثة بعد الحلف
صاحبه بما هو الرسم المشروع واقرار جميع الورثة كاقرار المورث سواء الضرب الثاني الاقرار بوارث ولا يقبل منه
ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن المقر به مشهور الخلاف ذلك النسب فصل فان اقر انسان في ذي نسب او سبب
ولم يكن له وارث وصدق المقر به توارثا فان كان له ورثة غيره وهو يحجبه او يزاحمه لا يقبل منه الا ببينة او تصديق
الوارث الا اذا كان المقر به ولدا صغيرا لم ينازع فيه فانه يقبل على كل حال لكن او زوجة

تنازع فيهما فان يقبل ان صدقه فحصته فان اقر عدلان من الورثة لوارث اخر لحجبهم او نزاحمهم فبل
ولهما فان كان المقر واحدا او غير عدل او نسوة يقبل من نصيبه فيأخذ المقر له جميع ما استحقه ان كان اولد
منه او ما كان في نصيبه مما يصيبه من اصل عند فرضه واما ان كان من احالة فان اقر بعده باخ يوم لولد
يقاسمه مرة اولى والزوجة الغائبة تزاحم كالاولى بل يصيبها دون باقي الورثة الا اذا ثبت زوجيتها بالبينة
ايضا باقرار وعداد المقر حين اقراره بها ان كان لا زوجة سواها في ناخذ الثانية من باقي نصيب المقر ما يصيبها ربعه
بالبينة كاملا وكذا في الثالثة والرابعة فان اقر بخامسة او بزوج ثان لا يقبل الا ان يكذب نفسه في
واحدة من الاربع او في الزوج الاول ان كان مقرا له وعند ذلك يأخذ المقر له من غير عائب او يتوهم ان لم
يثبت موته ولا ينقل الاول اقرار بعد الاقرار على حال والمي وبون في موضع لما موضع اذا اقر فزاولم يكن عبارة
بالبعض ان ذلك فبل وقولهم بغير جنسه القسم الثاني في كيفية التخصيص مع التصحيح وهو يشتمل على قاعدة وابواب
وخاتمة القاعدة في بيان اصول علم الحساب تعين على تصحيح السهام الباب الاول في كيفية القسمة على الورثة
بسهام صحيحة الباب الثاني في المناسخات الباب الثالث في قسمة تركات المعدوم عليهم ومن في حكمهم
الباب الرابع في مسئلة الاقرارات الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة وامثلتها الخاتمة
في مثال جامع للابواب المذكورة القاعدة الفرضيون يخرجون الحصص من اقل عدد يقسم على ارباب الحقوق
ولا يقع فيه كسر يعطون حصة كل واحد منهم اما ذلك العدد فيقولون مثلا ان زيد توفي عن خلف
ابنين وتركة ان لكل ابن سهما من السهمين في تركته ولا يقولون ان له كذا منها صنفان ويسمون هذا العدد
المصنف اليه اصل المال ومخرج السهام وما يحصل تصحيح الكسور فيتنبا على الحساب ورزنا هذه القاعدة
من كل ذلك العلم الذي لا كل ... في هذا الباب وهي تدور على مقدمة وفصول المقدمة كل عددين اما ان يكون
احدهما مثل الاخر وهما المتماثلان او لا يكون وهما المختلفان ثم المختلفان اما ان تعد الاقل منهما الاكثر حتى يفنيه
وهما المتداخلان او لا يعده ولا يخلوان يوجد عدد ثالث اكثر من الواحد يعد كل واحد منهما كذلك
وهما المتشاركان وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه او لا يوجد وهما المتباينان تتمة لهما فان
كان معك عددان مختلفان واردت ان تعرف النسبة فانقص اقلهما من الاكثر مرة بعد اخرى حتى يفنى او
يبقى منه شيء لا يمكن ان ينقص منه فان فني فهما متداخلان كالاربعة والثمانية والعشرين فانها
اذا نقصت منها سبع مرات تفنيها وان بقي شيء فانقصه من العدد الاقل الذي كان معك فان افنى
فهما متشاركان في كسر العدد المفني فان بقي شيء فانقصه من العدد المنقوص منه اولا وهكذا مرة بعد اخرى
حتى يفني الزائد بالناقص اكثر من واحد فيكونان متشاركين في كسر العدد الناقص المفني مثاله خمسة
عشر وستة وثلثون متشاركان في الثلث لانا اذا انقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت ستة نقصناها
من خمسة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصناها من الستة مرتين افنتها فعلمنا انها مخرج الكسر المشترك فيه وهو الثلث
وان كان المفني هو الواحد فهما متباينان كثلثة عشر مع احد عشر مع احد وثلثين لانا اذا انقصنا الاقل
من الاكثر مرتين بقيت خمسة نقصناها من ثلثة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصناها من الخمسة بقي اثنان نقصناهما
من الثلثة بقي واحد نقصناه من اثنين مرتين افناهما فصل اذا اردت ان نطلب اقل
عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل
اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم

على تسعة وخمسة عشر وعدد مشترك في الثلث فثلث احدهما ضرب في الآخر حصلت خمسة واربعين وهو
عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبت
اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وكذا العمل اذا اريد
اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت المنقسم
عليهما وعلى ثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى رابع وهلم جرا فقد وجدت العدد المنقسم عليها
جميعا مثاله اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية
فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
لانهما مشتركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة فصل والكسر على
ضربين مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكخمسة من خمسة عشر والمركب على ضربين مضاف ومعطوف
فالمضاف كنصف السدس او خمسة من خمسة عشر من جزء من ثلثة عشر والمعطوف كالنصف والثلث
ومخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له والمنسوب اليه كالسدس فان مخرجه ستة وخمسة من خمسة عشر فان مخرجه خمسة عشر
ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان
مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين في ستة فهو اثنا عشر ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج
كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فان قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد
المنقسم على مخارجها فان قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون
لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا يكون لربعه ثلث ولخمسه
او يكون له سدس ثم اطلب العدد المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه
بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له ربع وسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم
انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة له
او داخلة فيستخرج ما تقتضيه الاصل الذي عرفته وبالله التوفيق الباب الثاني في كيفية قسمة التركة
على الورثة بالسهام الصحيحة اذا قررت الاصل المذكور سهل عليك القسمة لان الورثة اذا لم يكن فيهم صاحب
فرض يقتسمون بالتسوية فعدد رؤسهم اصل المال وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل
لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهم واحد فما اجتمع فهو اصل المال فان كان فيهم خنثى مشكل اره فله ثلثة
ولكل ذكر اربعة ولكل انثى اثنان فالمبلغ اصل المال فان كان فيهم صاحب فرض او اصحاب فروض
فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وتنقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة مثاله
اب وابنان وبنت للاب السدس مخرجه ستة والباقي منها بعد السدس خمسة وهي مثل سهام
باقي الورثة فاصل المال ستة آخر ابوان وزوجتان وابنان وبنتان للابوين السدسان
وللزوجتين الثمن فالعدد الذي له الثمن والسدس اربعة وعشرون لكن لا ينقسم ثمنها على اثنين فنضربها في
اثنين يبلغ ثمانية واربعين والباقي بعد الفروض ستة وعشرون وسهام باقي الورثة ستة لكن في النصف فنضرب

ثلثة وهي نصف الستة في ثمانية واربعين تبلغ مائة واربعة واربعين وهي اصل المال آخر عم وعمة لام وعمة
لاب وخال وخالة لام وخال وخالة لاب للاقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بابيها
منهما بالسوية والباقي لمن يتقرب بامها اثلاثا بالسوية وللاقرباء للاب الباقي وهو الثلثان فثلثه
لمن يتقرب بام الاب بالسوية والباقي لمن يتقرب بابيه للذكر مثل حظ الانثيين واصل المال
اربعة وخمسون فصل فان وقع في المسئلة رد فاجعل اصل المال سهام من يرد عليهم
وان كان معهم من لا يرد كزوج او زوجة فاجعل الباقي بعد اخذ نصيبهما منقسما على سهامهم مثاله ابوان وبنت
للابوين اثنان من ستة وللبنت ثلثة فيجعل اصل المال خمسة وان دخل عليهم زوجة فيجعل الباقي
بعد الثمن منقسما على خمسة وجميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثلثة مع عدم احد الزوجين
الاولى بنت واحد ابوين واصلها اربعة والثانية بنت وابوان واصلها خمسة الثالثة
بنتان واحد الابوين واصلها ايضا خمسة واربعة مع وجود احدهما الاولى بنت واحد الابوين
وزوج اصلها ستة عشر الثانية بنت واحد الابوين وزوجة اصلها اثنان وثلثون الثالثة
بنت وابوان وزوجة اصلها اربعون والرابعة بنات واحد ابوين وزوجة اصلها ايضا اربعون
وفي الطبقة الثانية عشرة من كون الرد فيها اربعة احدها مع وجود الزوجة الاولى واحد من كلالة
الام واخت للاب اصلها اربعة الثانية واحد من كلالة الام واخوات للاب اصلها
خمسة الثالثة كلالة الام اكثر من واحد واخت للاب اصلها خمسة الرابعة واحد من
كلالة الام واخت للاب وزوجة اصلها ستة عشر فصل وذو القرابات
المختلفة كالعصبة عند القسمة لكن يجمع النصيبين عدا ويعطى وكذا ذو القرابات
والمذكور المثال الذي ذكره شيخنا الامام السعيد عز الدين سالم بن بدران المصري
في كتابه الموسوم بالمعزية وهو متوفى خلف ابن عم له من قبل ابيه وامه وهو ابن خال له
من قبل امه وهو ابن بنت خالة له من قبل ابيه وامه وهو ابن بنت عمة له من قبل
ابيه وامه وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل
ابيه وامه واخت لهما كذلك وثلثة بنين ابن عم له آخر من قبل ابيه وامه ابيه وثلث بنات
بنت عمة له من قبل ابيه ابيه فالشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم
المتوفى كان هو خاله لام فولد ابنا وكانت عمته لاب هي خالة لابيه فولدت بنتا
ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فاجعله كاربع
نفوس وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فتكون المسئلة كمن ترك
خالا لام وخالتين لاب وعمة لام وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون ثم اجعل
نصيب كل واحد منهم مشاعا اولاده فيبلغ الاصل خمسمائة واربعين لذي القرابات
الاربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وعشرون وثلثون ولكل واحد من اولاد العم الثلثة
ستة وثلثون وللواحد من اولاد العمة ثمانية واربعون على ما مر من التفصيل والتسوية
والطريقة المذكورة في بعض الكتب المحدثة هي ان تعطي صاحب الفرض

او اصحاب الفروض بل كل منهم من سهامهم التي تصيبهم من مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة
ويعطى الورثة الباقية من المخرج المذكور بعد اخراج الفرض او الفروض مثاله متوفى
خلف ابوين وزوجا وابنين وبنتين فاصحاب الفروض هم الابوان والزوج وسهامهم من
اثني عشر وسهام باقي الورثة ستة فيعطى لكل سهم من السهام السبعة ستة وباقي الورثة
لكل سهم من السهام الستة سبعة فيبلغ اصل المال اثنين وسبعين سهما ويقولون اصحاب
التراجم ان باقي الورثة والزوج او الزوجة معهم اصحاب فرض فهذه الطريقة وان كانت
مطردة لكنها تحتاج في بعض الصور الى تكلفات كثيرة بجهة التفصيل ومع ذلك فلست على
ما ادعوه من انها لا تحتاج لا جمع وضرب لان الجمع ليس الا ضم عدد الى عدد والضرب ليس الا
تضعيف عدد مرارا معلومة وكلاهما موجود هنا اللهم الا انهم لم يتلفظوا بصريحها **الباب الثاني**
في المناسخات وهي ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويخلف ورثة فيقسم تركة المتوفى الاول
على الورثة بشرط ان يكون نصيب الوارث الثاني منقسما على ورثته ولنورد مثالا واحدا متوفى خلف جدا
لاب واختا لاب وثلثة اخوة لام ثم مات الجد قبل القسمة وخلف بنتا وابن ابن كان حيث المذكورة
وابن بنت وزوجة فاصل تركة الاول تسعة منها نصيب الجد اربعة واصل تركته اربعة وعشرين ست
مرات فنضرب التسعة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين وهي اصل المال منها ثمانية عشر للاخوة الثلثة و
اثنا عشر للاخت واربعة وعشرين للجد منها ثلثة للزوجة وسبعة لابن البنت واربعة عشر للبنت كان من
فيقسمها الى اثني عشر تبلغ نصيبهما الى كبيرين ستة وعشرين وكذا العمل فيما زاد عليه **الباب الثالث**
في قسمة تركات المهدومين ومن في حكمهم قد بينا كيفية توريث البعض من البعض بتقدير موت كل واحد
قبل الباقين ونورثهم من نفس تركته لا مما ورث من غيره ثم لا شغال الا ورثتهم الاحياء وقد حان ان نورد مثالا
ايضاحا للعمل **مثاله** اخوة لاب مهدوم عليهم لكل واحد منهم اخ لام بفرض موت كل واحد
منهم اولا فنصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل المال اثني عشر لاخيه من امه سهمان
ولكل واحد من اخوته المتوفين خمسة وينتقل منه الى اخيه لامه فيكمل بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ من سهمان من
اثني عشر سهام اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر سهام من تركة كل واحد من الباقين بالانتقال عن اخيه
مثال آخر زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا كذلك وخلف الرجل اخا والمرأة ابا وكان
زوجة واحد البنتين زوجا فيقدر موت الرجل اولا قبل الباقين فيكون اصل ماله اثنين وثلثين منها اربعة للزوجة
وتنتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا تنقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ
اربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية ينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل
الى زوجته منها سبعة ولا زوجها والباقي الى جدها ونصيب البنت التي لا زوج لها اربعة عشر و
تنتقل الى جدها ثم نقدر موت الزوجة قبل سائر الورثة فيكون اصل مالها ثمانية واربعون
منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضرب في اثنين فيصير

اصل المال ستة وستون منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها وينتقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر للبنت التي لها زوج وينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يقدر موت الابن قبل الاخرين فيكون اصل ماله اثني عشر
ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت التي
لها زوج كذلك فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها
وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها
واثنان لابيها وينتقل الى اخيه وهذه صورته فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة و
تسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة ابنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى
اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولابي الزوج من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وعشرون
من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة و
سبعين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت
الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال وللزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وسبعين ومن تركة
امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة
من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وسبعين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال وهذا هو الجواب
آخر اخوان واخت لاب وام وجد ولهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا
وللاخ وجود ابن اخ اخوة لام فاصل المال اخذ خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا
الى ابن اخيهم الحي ولابن الاخ واخته مع وجود اولاد اولاده واصل المال لكل واحد من الاخوين خمسة
اثنان للجد وللاخت ثلثة فيضرب في ثلثة تبلغ اصل المال خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى
اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ وللاخت وينتقل الى ابن اخيها واصل مال الاخت ثلثة واحد
للجد وللاخت ثلثة فيضرب في ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين
وينتقل الى ابن اخيها والجواب ان لابن الاخ جميع ما للجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد
من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل
من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا
لها في هذه الصورة من اصل التركات الا بالانتقال آخر رجل وابن عمه وابنة خالته ماتوا
كذلك وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثني عشر
منها ثلثة للزوجة واثنان لبنت خالته وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خالته واصل تركة
ابن عمه ستة وخمسة لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع صحيح فيضرب في اربعة فيبلغ الاصل
اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل منها خمسة الى زوجته والباقي الى
بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد
والباقي الى بيت المال والجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال
ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد من ثمانية بالانتقال وللزوج
منها من مال الزوجة اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثني عشر بالانتقال ولابن

الخال

لاخ من مال الرجل سبعة من اثني عشر ما اتفاق من اصل المال لابن عم اربعة من اربعة وعشرين و لبنت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت المال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالاتفاق مائة الموقف

الباب الرابع في الاقرار بالورثات حرين متوفات خلفت ابوين وزوجا وابنين وست بنات واقرت احدى بناتها بثمانية وعشرين دينارا دينا على تركتها فنصيبها من التركة واحد من اربعة وعشرين ومن الدين تملك الجزء خمسة دنانير تؤدي من نصيبها وان استغرق واما الاقرار بوارث ليقاسم المقر فالواجب ان نجعل اصل المال عددا يستقيم نصيب المقر من اصل المال مثاله متوفي خلف خمس بنين وبنتا واقر احد البنين باخت اخرى اصل التركة احد عشر ومع تقدير وجودها اثني عشر فنجعل نصيب ابن واحد منقسما على اثني عشر بان نضرب الاصل في ستة يبلغ ستة وستين فنصيب كل ابن اثني عشر ونصيب المقر احد عشر ونصيب المقر بها واحد فلو قدر ان باقي الورثة يقرون بها ويعطون من حصصهم مثل ما اعطاها المقر لصار نصيبها مثل نصيب اختها

الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة واشملها اذا اوصى بمثل نصيب وارث وكم من الماخذ فضعف السهم الموصى بمثله اما اصل المال وبجعل الباقي بعد ذلك منقسما على المبلغ كما اذا اوصى بمثل ما لاحد بنيه وسدس ماله وله اربع بنين فجعل الاصل بعد السدس منقسما على خمسة اما اذا اوصى بمثل نصيب بعض الورثة الا سهما من المال فيعطى الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم المستثنى من مخرجه ان كان واحدا وان كان اكثر من واحد يعطيهم السهام المستثناة من مخرج الجميع منقسما عليهم ثم يعطى باقي الورثة من المخرج تلك النسبة فان استغرقت النسبة المخرج فالوصية باطلة وان بقي شيء يجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له او الموصى لهم فما اصاب الموصى له فهو سهمه ان كان واحدا وسهم الجميع ان كان اكثر من واحد وما اصاب كل واحد من الورثة في الدفعتين فهو سهمه والمجموع اصل المال ثم تفرقه سهام كل واحد من الموصى لهم على التفصيل ظاهر مثاله متوفي خلف اربع بنين واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع المال اعطينا كل ابن واحدا من اربعة استغرق المخرج فتكون الوصية باطلة فان قال الا سدس المال فالباقي بعد ذلك اثنان نجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة بان نضرب الستة فيها تبلغ ثلثين لكل ابن في الدفعة الاولى خمسة والباقي عشرة نقسمها على الخمسة نصيب كل واحد اثنان فلكل وارث سبعة و للموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا السدس كامل

مثال اخر متوفي خلف ثلث بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه ايضا الا نصف سدس المال و لاخر بمثل ما لاحد بنات الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا السدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين وام الكسر بمثل انصبائهم يضاف الى بنت اخرى ثلثه وثمن تبلغ ثمانية وعشرين ونقص منها وبقي اثنان وثلثون و سبعة اثمان ينقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف اليها ما اصابها اولا وهو ثلثه وثمن تبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم ثمانية اسهم لهم منها خمسة عشر فالموصى له بمثل كل ابن الا العشر اربعة والموصى له بمثل كل ابن الا الا نصف سدس خمسة والموصى بمثل البنت الا ثلث خمس المال واحد والموصى بمثل ابن وبنت الا السدس

فالمبلغ خمسة عشر فصل وطريقة اخرى اقرب مما ذكرناه وهو ان تجعل سهام الورثة والموصى له جميعا مالا
يكفي الوارث الموصى بمثل نصيبه والباقي من المخرج بعد سهام الورثة نصيب الموصى له وتضاف اليه
ما يكفي الوارث فيكمل نصيبه وتجعل الخمسة باقي الورثة كذلك النسبة ثم تجمع الحصص فتكون اصل
المال مثاله متوفى خلف ابوين وزوجة واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا خمس المال فسهام
الورثة والموصى له سبعة عشر وهو ما يكفيه كالاب وهو بمنزلة الخمس في الطريقة المذكورة اولا اذا جعلت
سهام الورثة بهذه النسبة كان الباقي من المخرج ثلثة عشر من خمسة وعشرين وهو نصيب الموصى له فنضيف
اليه ما يكفي كالاب فيبلغ ثلثين فهو نصيبه ونصيب باقي الورثة بنسبة اثنان واربعين فاصل المال خمسة
وثمانون فان اوصى لواحد او لجماعة بثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب وارث منهم مثلا او
بربعه او بعض ما بقي من الربع او بغيره او بمثل نصيب ذلك الوارث الا ثلث ما بقي او ربع من
الثلث او الربع فالطريق في ذلك ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما بقي اصل المال في ذلك المخرج
بعينه المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه
جميع الكسور المجتمعة من مخرجها المذكورة ان كانت الوصايا باستثناء تلك الكسور وتنقصها منه ان
كانت زايدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى له
اولهم في المخرج المنسوب الى ما بقي ابقه فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة اليه او تنقصها منه كما فعلناه
اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان بمثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة
والا فعشره من مخرجه فما بلغ فهو اصل مثاله متوفى خلف اربع بنين واوصى لاجنبي بمثل
ما لاحدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل ما لاحدهم الا ربع ما بقي
من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر فتضرب الثلث الذي هو مخرج الكسر المنسوب الى
المال فيها فيبلغ ستة وثلثين تزيد عليها سبعة وهو مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلثة و
اربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين
تزيد عليها السبعة تصير تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه
تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين كل اربعة مائة واثنان وسبعون
فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون آخر متوفى خلف تسع بنين واوصى لاجنبي بمثل
ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منهم ولاخر بثلث ما بقي ولاخر بربع ما بقي فمخرج النصف
والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب اربعة في اثني عشر تبلغ
ثمانية واربعين تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم اضرب التسعة في
اثني عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهو ربع المال فنصيب الموصى له
الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون ولو حسبت المسئلة
بطريقة اخرى تخرج ايضا من خمس هذا المبلغ وهو ستة وسبعون فيكون نصيب كل ما ذكرناه فاما اذا كان
مستثنى ان اوصى لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث مثلا وله ابنان ضربنا سهام الورثة
وسهام الموصى له وهي ثلثة ايضا في ثلثة فبلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت عشرة وهي ثلث المال مثل

ق

باسمه جل جلاله منها ما سأل جدی الکامل عماد الشأن الرفیع قاضی مسعود عن الشیخ المحقق العالم الربانی الملك
بهاء الملة والدین محمد العاملی وجوابه قدس سره وما وجدت الص من الکبر المغفور مرتبا لما افاده الشیخ من تحقیق خطوط
بعض المحققین من اماجد المتأخرین قدس الله ارواحهم الی یوم الدین مرجای مکارم اعطاف ارباب ارشاد و
اجتهاد حلل ظلالهم الی یوم المیعاد آنکه بیان فرمایند که حکم شرعی با شخصی در دار القضا حاضر شود و وکیل کرده باشد
برادر یا دیگری را بوجه شرعی وکیل مطلق در تطلیق زوجه خود نموده و معارضی شرعی نداشته باشد شخص
در خصوص آن بنص آن شرعیات طلب اثبات نماید از مدعی امر وکالت مطلقه مزبوره لازم است یا نه
فافاد فی الجواب طوبی للسائل الفاضل وقد بن اقدس المجیب المصیب فی خطاب قلمه الکلیف باثبات
الوکالة والحال ما ذکر من عدم المعارض غیر لازم وان وقع فهو علی سبیل الاحتیاط وقال العلامة
المحقق علی بن عبد العال قدس روحه الزکیة حیث کما رأیت بخط الشریف فی موضع آخر اذا ادعی مدعی فی
الطلاق عن انسان مثلا فانه یجوز التعویل علی قوله لان المعنی انه یسوغ ان یطلق ولا شیء یقتضی سماع العقد
لذلك الطلاق علی البینة بوکالته فی ذلك واذا طلق ساغ تزویج المرأة المطلقة بعد العدة ان کان
من اهلها وسمعت ایضا من بعض اماجد السادات طاب ثراه ما انس لهذا المدعی لا یطلب
بالبینة فی دعواه قد صح طلاقه علی ما افتاه جاز التزویج حیث ساغ التطلیق والمفتی لیس
مخطئا فی فتواه ثم افاد الشیخ علی بن عبد العال قدس سره ان الزوج علی حجته اذا حضر وانکر الوکالة ولو لم
یعول علی قوله الا بالبینة لکان احوط واولی لعل ما افاده بعض من الاصولیین قدس مضاجعهم
الطیبین بقولهم والغائب علی حجته اشارة بذلك والمحکی ان بعضهم لا یعمل بخط الطلاق کما صرح
فی بعض المواضع ولکن الشیخ علی بن عبد العال افاد انه لو وجد بخط من لا حول المتقاصرین المنا
للوکیل الوکالة کشهادة من یوثق بقوله وان لم یکن عدلا او خط یستند الی مثله ونحو ذلك کان الرکون
الیها فی ظاهر الحال جائزا وکذا القول فی مدعی وکالة بیع مال زید ونحوه وسئلت مطاوی ما سفر عن السید
الماجد العلامة قدس سره ما افاد ان ذلك مما اقتضاه الاستنباط والاحتیاط معا ثم اولی لا بد من اعمال
الرویة والاحتیاط فی تعلیم هذه المسئلة لفساد الزمان عصمنا الله سبحانه وتعالی عن الزیغ والطغیان
والله المستعان وکتب المستفیض من بحار افاداتهم حقر عفو ربه الغنی حسن محمد حاکم الزیع وما صح ذلك بخفی
الهاشمی عفی الله عنهم و غفر اسلافهم ورحم
اسلافهم فی شهور سنه ۱۰۳
من الهجرة النبویة

۵

اذا ادعى من مع الصبغ عدم اقتران انقاء بقصد الرد لها وظاهر جمع من الاصحاب

عدم سماع دعواه لعدم امكان اقامة البينة عليها وعدم امكان دعوى المسكر بالحلف

او ترده ولان فتح ذلك يؤدي الى عدم استمرار المعاملات والمناكحات ونص

بعض الاصحاب بماده الرد ... وشهد على عدم القصد كوجود امارات ... ولو كره

فقبل مع يمينه ولا باس لما دلت ... ظاهر الدعوى ... الصريح على المدعي

... مع شهادة القرائن له واعتضادها ...

وكتبه الفقير احمد قاسم الحسني والله اعلم

هكذا نقلته عن خط السيد

... الله ... الشريف

الشيخ الفاضل ... في ... بعض الصحيح ...

الحمد لله

... الشيخ ... الصحيح ... الكلام ... الشيخ ...

الشهيد ... القدس ... الفرع ... الضد

... عن ... السيد ... العقد ...

... الظاهر ... الاسرار

كتبه الفقير احمد قاسم الحسني عفى عنهما

باسمه سبحانه

الحمد لله بعد الشروع في قراءة هذا الكتاب ... وسماعه وقراءته

سماع تحقيق ... الشيخ ... الاكمل ...

... والمأمول ... الكامل ... عبد اللطيف

... مراعيا لشرائط التحقيق والتدقيق وضوابط ...

في يوم السادس من جمادى الثاني لعام ... كان ...

عليه ... واجل ... واسعد ... فضايله

... الله ... ابو الحسن بن محمد

بن ... العيش ... وجعل ... عنده

نصيب كابن فالمسئلة مستحيلة وهذه العقدة كاف في هذه الموضع اذ التفصيل يؤدي الى التطويل
ولموضع البحث بل لانه نوع اخر وانما دخل في الفن الذي نحن فيه ما دخل بالعرض والتبعية
والغرض بايراد هذه الطرق مراعاة اهل هذا النوع والمرجو من الله كل التوفيق في شرح وجه الطرق
مستمرة في استخراج المسائل المبهمة مطردة في المجهولات المختلفة لا سيما فيما يتعلق بالوصايا وهو
المستعان وعليه التكلان وتمت المختصر العلاق الموعود في ذكر مثال يشتمل على
اكثر انواع الابواب المذكورة مثاله متوفى خلف تركة وابوين وثلث زوجات واحد وبنتا وجنثى مشكلا
واحدى زوجاته هي ام البنت وابن واحد منها وابنة وقد اوصى لاجنبي بمثل ما للابنة الا النصف مما بقي من الثلث بعد اخراج
نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما للام الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما للابن واحد الاخر
مابقي ثم وقع الهدم على الابن الذي ليس له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت له اخرى وخلفوا المذكور
ومات كالاخر وخلف ثلث بنين وقد اقر احدهم بزوج لها وابنه منها ومات الزوجة الثانية ايضا
وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا ومات
الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وخالا وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف
بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول منهم تركة الم نقسم تركته الا ان يبلغ هذه الغاية كيف نقسم عليهم اصل المال
بالطريق المذكور مائة وثمانين للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر وللكل اربعة وعشرون
وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم نقسم الاربعة
والعشرون التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى ابنها والباقي لبنته وينتقل
جدي ابيها للذكر مثل حظ الانثيين ثم نقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان
وابنها المهدوم عليه معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ
نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة واحد وثلثين ونصيب البنت واحد وعشرين واما
الاربعة وعشرين التي هي نصيب الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن عشر منها ثمانية
وللابن المقر ستة وللزوجة المقرة بها واحد ولبنتها واحدا واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فلذي القرابات الاربع منها خمسة ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة
الثالثة فلزوجها ثلثة منها وواحد للموصى له المقر به والكل من بنتيه واحد ولعمتها اثنان ولعمتها واحد
ذا هو الجواب عنه وبالله التوفيق وعليه التكلان والحمد لله وحده ٥ تمت الرسالة
المنيفة في الفرائض التي صنفها الاستاد المحقق والنحرير المدقق
فخر المتاخرين والاستاد الافاضل افضل نصير الملة والحق
والدين محمد الطوسي قدس الله روحه ...
النفيس الطاهرة وادخله برحمته في اعلا عليين
بمحمد صلوات الله عليه واله الطاهرين
نظام الدين حسين على عفي عنه استنسخ ...
في شهور ١٠٣٧ وهو الموفق لكل خير وكمال ١٢